رقم الوثيقة: ASA 21/001/2012

بتاريخ 10 يناير/كانون الثاني 2012

يتعين على الحكومة الإندونيسية ضمان المساءلة عن عنف الشرطة في بيما

يجب أن تكفل الحكومة الإندونيسية المساءلة عن مقتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص وإصابة عشرات آخرين بجروح أثناء مشاركتهم في احتجاج سلمي في بيما بإقليم ويست نوسا تنغارا في أواخر ديسمبر/كانون الأول.

وإذا وجدت التحقيقات الجارية أن قوات الأمن ارتكبت عمليات قتل غير قانونية أو مارست التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، فإنه ينبغي إخضاع الأشخاص المسؤولين عن ذلك، بمن فيهم الذين يتبوأون المناصب القيادية المسؤولة، للملاحقة القضائية بموجب إجراءات تفي بالمعايير الدولية للعدالة، وتحقيق الإنصاف للضحايا.

ففي صبيحة يوم 24 ديسمبر/كانون الأول 2011، قام نحو 100 متظاهر بإغلاق الطريق المؤدي إلى ميناء "سيب" بالقرب من بيما، للمطالبة بإلغاء ترخيص استكشاف مُنح إلى شركة تنقيب عن الذهب. وقد أعرب المحتجون عن بواعث قلق بيئية وعن مخاوف من احتمال تهديد وسائل عيشهم. وذُكر أنه تمت تعبئة قرابة 600 شرطي في الميناء لتفريق المحتجين، وشملت تلك القوة وحدة الشرطة السيارة ووحدة التحقيقات الجنائية وعناصر من جهاز المخابرات. واستناداً إلى مصادر ذات صدقية، فقد أطلقت الشرطة النار على المحتجين واستخدمت القوة المفرطة ضدهم، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص وجرح نحو 80 شخصاً آخرين، بينهم نساء وأطفال. وفي وقت لاحق قبضت الشرطة على ما لا يقل عن 56 شخصاً من المقيمين في بيما بسبب مشاركتهم في المظاهرة واقتناء أسلحة مزعومة. ووفقاً لمصادر محلية، فإن ما لا يقل عن 37 شخصاً ما زالوا محتجزين.

ووجد تحقيق أولي أجرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كومناس هام) مؤشرات على أن الشرطة ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان. وقالت اللجنة إن قائد شرطة منطقة بيما أصدر أوامر باستخدام القوة ، وإن أفراد الشرطة قاموا بلكم وركل وجرّ المحتجين الذين لم يُبدوا أية مقاومة. كما وجدت اللجنة أدلة على قيام الشرطة بالتلاعب بمسرح الجريمة عن طريق جمع الرصاص الفارغ المبعثر في منطقة إطلاق النار.

وتعترف منظمة العفو الدولية بالتحديات التي تنطوي عليها عملية حفظ الأمن في المظاهرات. بيد أنه يبدو أن قوات الأمن، في هذه الحالة، انتهكت الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة، وكلاهما من الحقوق غير القابلة للانتقاص بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويُذكر أن إندونيسيا دولة طرف فيه.

كما يبدو أن الشرطة انتهكت نظام الشرطة الإندونيسية المتعلق باستخدام القوة في إجراءات الشرطة (رقم 1/2009 No). وينص النظام على أنه لا يجوز استخدام القوة إلا كملجأ أخير، وبما يتناسب مع حجم الخطر، وأن يكون مصمَّماً لتقليص الأضرار أو الإصابات إلى أدنى حد ممكن.

وقد وجدت لجنة الإجراءات التأديبية الداخلية الخاصة بالشرطة، التي عُقدت في متارام، عاصمة إقليم ويست نوسا تنغارا، أن خمسة من أفراد الشرطة انتهكوا إجراءات الشرطة بقيامهم بضرب وركل المحتجين أثناء محاولة تفريقهم. وورد أن العقوبات التي اتُخذت بحقهم شملت الاحتجاز لمدة ثلاثة أيام والتوبيخ الكتابي وتأجيل المزيد من التدريبات.

وفي الوقت الذي ترحب فيه منظمة العفو الدولية باتخاذ أية إجراءات تأديبية داخلية على سوء سلوك الشرطة، فإن هذه الإجراءات يجب ألا تحل محل تقديم الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكم المدنية.

كما يتعين على قيادة الشرطة إجراء مراجعة شاملة لأساليب الشرطة واستخدام الأسلحة أثناء قيامها بعمليات حفظ النظام العام، وذلك بهدف ضمان التزامها بالمعايير الدولية، ولا سيما مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

كما تحث منظمة العفو الدولية السلطات الإندونيسية على إنشاء آلية مستقلة لشكاوى الشرطة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة، أو تمكين الهيئات القائمة، من قبيل لجنة الشرطة الوطنية، أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك كي تتمكن من إجراء تحقيقات مستقلة وتقديم نتائجها إلى المدعي العام أو إلى الهيئة التأديبية الداخلية الخاصة بالشرطة.